صلى الله عليه واله فى شخص خلف بنتا واختا ان المال كله للبنت ودلالة الثانى
على انتفاء التعصيب ظاهرة ووجه الاستدلال بالاول ان الاناث من الاهل
قطعا فاقتضى الخبر توريثهن جمع وهو خلاف مذهب القايل بالتعصيب د
ان القول بالتعصيب يقتضى كون توريث الوارث مشروطا بوجود وارث
آخر والمقتضى باطل والملازمة تظهر فيما لو خلف الميت بنتين وابنة ابن وعم
فللعم عندهم ما فضل عن البنتين ولا شئ لبنت الابن وبتقدير ان يكون معها
اخ يكون الثلث بينهما اثلاثا واما بيان بطلان التالى وهو المقتضى فلانه
مخالف للكتاب والسنة اما الكتاب فظاهر واما السنة فلان احدا لم ينقل ان توريث
الوارث مشروط بوجود آخر بل المعلوم من دين النبى صلى الله عليه واله انه مع وجود الوارث
الاخوان اما ان يتساويا او يمنع احدهما الاخر ان قيل انما كان كذلك لان العم
اولى عصبة ومع وجود ابن البنت فهو اولى منه فلذلك ورثناه وشاركته
اخته للاجماع على المشاركة لانا قلنا اما حديث اولى عصبة فسنبين ضعفه
وعلى تقدير تسليمه كان ينبغى ان يحوز الابن وحده لانه اولى عصبة دون
اخته اذ هو اولى من العم الذى هو اولى من البنت والاولى من الاولى اولى
واذا كان العم يحوز الجميع ويمنع البنت فالاحرى ان يكون الابن كذلك ولا
مخلص من هذا الا بالتزام توريث الابن بغير التعصيب حتى تشاركه اخته ان
قيل توريث البنت مع اخيها جاء من قوله تعالى فى حكم الاولاد للذكر مثل حظ
الانثيين والابن جاء من خبر العصبة فلذا جمعنا بينهما قلنا الخبر خاص والاية
عامة والعمل به يقتضى تقديم ارث الابن لانه اولى عصبة ولا تشاركه البنت
لاختصاصه بالذكر وهذه المعارضة واردة فى كل موضع حكموا بمشاركة الانثى للذكر
فيه وهو العمدة كما اشرنا اليه او لا الروايات المستفيضة ببطلان التعصيب عن اهل البيت

عليهم السلم

عليهم السلم وهى كثيرة جدا فلنذكر هنا بعضها فمنها ما رواه عبد الله بن بكير عن
حسين البزاز قال امرت من يسال ابا عبد الله عم المال لمن هو للاقرب ام للعصبة
فقال المال للاقرب والعصبة فى فيه التراب ومنها عن حماد بن عثمان قال سالت
ابا الحسن عم عن رجل ترك امه واخاه فقال يا شيخ تريد على الكتاب قلت نعم قال
كان على عم يعطى المال الاقرب فالاقرب قال قلت فالاخ لا يرث شيا قال
قد اخبرتك ان عليا عم كان يعطى المال الاقرب فالاقرب ومنها عن محمد بن
مسلم قال اقرانى ابو جعفر الباقر عم كتاب الفرايض التى هى املاء رسول الله صلى الله عليه واله
وخط على عم بيده فوجدت فيها رجل مات وترك ابنته وام للبنت النصف
ثلثة اسهم وللام السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة
وما اصاب ثلثة اسهم فللبنت وما اصاب سهما فللاب ومنها عن عبد الله بن
محرز عن ابى عبد الله عم فى رجل ترك ابنته واخته لابيه المال وامه فقال سهما خمسه
للام قال وقرات فيها رجل ترك ابنته واباه للبنت النصف وللاب السدس سهم
يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب كله لابنته وليس للاخت من الاب والام وغير
ذلك من الاجداد ولا فايدة فى الاكثار منها فانه المعروف من فقه اهل البيت عليهم السلم
لا يعرفون خلافه واما الجمهور فاحتجوا على اثبات التعصيب بوجوه آ انه تعالى لو اراد
توريث البنات ونحوهن اكثر مما فرض لهن لفصل ذلك والتالى باطل فانه تعالى
نص على توريثهن مفصلا ولم يذكر زيادة على النصيب بيان الملازمة انه تعالى
لما ورث الابن الجميع لم يفرض له فرضا وكذا الاخ للاب والعم واشباههم فلولا
قصر ذوى الفروض على فروضهم لم يكن فى التنصيص على المقدار فايدة ب قوله تعالى
ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها
ولد ووجه الاستدلال انه تعالى حكم بتوريث الاخت نصف ميراث اخيها مع عدم

Copyright © King Saud University